

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (451)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس هو الرابع والخمسون بعد المئة في تدارس احاديث المنتقى من كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) وما زلنا في سياق حجته عليه الصلاة والسلام في كتاب الحج. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين - [00:00:22](#) ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى في باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذى الحليفة حتى اصبح ثم اهل بحج وعمرة - [00:00:40](#) واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما. وذبح بالمدينة كبشين املحين. رواه احمد والبخاري وابو داود - [00:00:56](#) في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذى الحليفة حتى اصبح يوم الخميس ليلة الجمعة في منطلقه من المدينة فانه في حديث جابر خرج من المدينة لست بقينا من ذي القعدة - [00:01:16](#) يعني في الرابع والعشرين من ذي القعدة صلى صلاة الظهر في المدينة يوم الخميس اربع ركعات مع عزمه وجزمه على السفر لكنه لم يترخص برخصه حتى باشره ومباشرته بمغادرته عامر بلده - [00:01:39](#) بات عليه الصلاة والسلام بالمدينة بات بذى الحليفة صلى بها العصر ركعتين والمغرب والعشاء ثلاثا وثنتين. والفجر في وقتها ثنتين ثم تجرد من ثيابه ولبس ازاره ورداءه واغتسل وطيبته عائشة رضي الله عنها. بمسك وكان قد طاف تلك الليلة ليلة الجمعة - [00:02:00](#) على نسائه هلاً بحج وعمرة قوله وهل الناس بهما مجموع ذلك ان منهم من اهل بالحج وهم الاكثر ومنهم من اهل بعمرة متمتعا بها الى الحج وهم الاقل قال فحلوا حتى كان يوم التروية - [00:02:30](#) لماذا حلوا حثهم النبي على ذلك في ثلاث مواضع في عسفان وفي سرس ثم اكده عليهم وحتمه على من لم يسق الهدي منهم على المروة في اليوم الرابع من ذي الحجة - [00:02:52](#) حتى اذا كان يوم التروية هلوا بالحج اي من احلوا منه محلوا اهلوا به احرموا به اما النبي عليه الصلاة والسلام فانه بقي على احرامه من بقي معه على احرامه - [00:03:11](#) علي موسى ومن لا ابو موسى حل امره ان يحل فحل والزبير حيث ساق الهدي وطلحة ابن عبيد الله قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما - [00:03:29](#) وذبح بالمدينة كبشين املحين وش علاقة الكبشين الاملحين والسبع هذا ما يسمى في الرواية بالاختصار ذبح كبشين املحين في اضاحيه وذبح سبع بدنات مع انه ذبح كم في هديه مائة - [00:03:49](#) لكن انس يذكر ما روى انه بدا بسبع فانه لما اقبل وبيده السكين كان سبع او تسع بدنات في مقدم بدنة فلما رأيناه عليه الصلاة والسلام طفقن يسعين اليه وهن معقولات اليد اليسرى شوقا وحبا له عليه الصلاة والسلام - [00:04:12](#) فنحرهن بيده يقول بسم الله والله اكبر يطعنهما في لبتها وهي تتهاوى واحدة اثر واحدة تتهاوى واحدة اثر واحدة صلى الله عليه وسلم. وهنا قال انه ذبح اي نحر سبع بدنات - [00:04:37](#) اي مقدم ما نحر من الثلاث والستين بيده بقي كم من المئة بقي سبع وثلثون تركها لعلي رضي الله عنه ينحرها نعم هي المودبة هي

السكين المدية جمعها مدى وهي السكين. نعم صلى الله عليه وسلم - 00:04:58

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي - 00:05:24

قالوا يا رسول الله ايروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا؟ قال نعم. وسطعت المجامر. رواه احمد هذا الحديث حديث ابن عمر رضي

الله عنهما مفسر بما سبق من الروايات وما يأتي - 00:05:39

فانه لما لما خافوا وسعوا وفرغوا من سعيهم وقف على المروة وقال ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي

ولجعلتها عمرة فمن لم يكن منكم ساق الهدي فليجعلها عمرة - 00:05:56

فاستغربوا ذلك قالوا يا رسول الله ايروح احدنا الى عرفة ومذاكرنا تقطر منيا وسطعت المجامر اشارة الى الحل كله بقرب عهدهم

بالجماع والجماع من اعظم موانع ومحظورات الاحرام وسطوع المجامر - 00:06:21

المجامر المباخر سطوعها بماذا؟ بامرین بالجمر اولاً وبالطيب الذي يتطاير من اللوكة عود البخور ثانياً لقرب عهدهم الرجال والنساء

بالتطيب والطيب والنساء من محظرات الاحرام دل على ما سبق انه الحل كله - 00:06:42

انهم يحلون الحل كله هذا لمن لم يكن ساق الهدي. نعم. وعن الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع ابن سبرة نعم عن الربيع ابن سبرة

عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:06

حتى اذا كان بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجي رضي الله عنه يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم وقال ان الله

عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم عمرة. فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل - 00:07:24

الا من كان معه هدي رواه ابو داود وهذا كان كما سبق في مسيره عليه الصلاة والسلام من المدينة الى مكة بلغ عسفان وعسفان على

نحو مرحلتين ثمانين او تسعين كيلو من مكة - 00:07:44

خطب الناس عليه الصلاة والسلام قال من لم يكن منكم ساق الهدي فليجعلها عمرة فقام سراقه ابن مالك ابن جعشم المدلجي وهو

سيد قومه بني مدلج قال لنا خاصة الناس عامة - 00:08:04

طلباً لابد ابد في فسخ الاحرام من الافراد لمن لم يكن ساق الهدي ليجعلوها عمرة وهذا على جهة التفضيل لا على جهة الالزام وجمعا

بين الدالة هو في حق الصحابة الذين شهدوا الواقعة - 00:08:24

الزام لهم لانه تشريع فلا بد من قيامهم به وهو في حق غيرهم من المستحبات انعقاد الاجماع على جواز الانسك الثلاثة. نعم وعن

البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه - 00:08:47

قال فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة قال فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة قال

انظروا ما امركم به فافعلوا. فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة رضي الله عنها وهو غضبان - 00:09:11

فراأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله؟ قال ومالي لا اغضب وانا امر بالامر فلا اتبع رواه احمد وابن ماجه اللهم صلي

وسلم عليه استعظموا ذلك رضي الله عنهم في اول الامر - 00:09:32

لما لم يألفوه لا بل لم يعرفوه ما عرفوا ان ان الحج يفسخ الى العمرة لم يعرفوا ذلك ولم يألفوه ولهذا راجعوه راجعه سراقه ابن مالك

راجعه ابو ذر حتى قالوا يا رسول الله اننا ام لابد ابد؟ فشك بين يديه لابد الابد - 00:09:50

وغضب عليه الصلاة والسلام لانهم لم يسارعوا يمثثلوا ثم امتثلوا قال ما لي لا اغضب وامر بالامر فلا يتبعوه واحث على الامر فلا يبادر

الي وهذا الذي اخذ منه ابن عباس - 00:10:18

طائفة من اهل الحديث وجوب وتعين وجوب وتعين فسخ الحج الى العمرة لمن لم يكن ساق الهدي وهو دليل من اوجب التمتع آآ عن

غيره من الانسك الثلاثة والوجوب انما كان لمن شاهدوا التنزيل من الصحابة - 00:10:40

ولغيرهم هو سنة مؤكدة جمعا بين الدالة. نعم وعن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن الحارث ابن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله

فسخ الحج لنا خاصة فسخوا - 00:11:05

قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة. رواه الخمسة الا الترمذي نعم وهو بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه. نعم. بلال اه ربيعة بن ابي عبد الرحمن هو ربيعة الرأي - [00:11:24](#)

وهو ربيعة بن فروخ فانه كان طبيبا لام سلمة امه مولاة لام سلمة عن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه قال يا رسول الله فسخ الحج الى العمرة خاص بنا او للناس عامة قال خاص بكم اي وجوبه - [00:11:43](#)

جمعا بين الادلة واثلافا بينها وجوبه خاص بالصحابة اما مشروعيته واستحبابه فعام لانه سبق في الرواية السابقة لنا خاصة ام لا بد ابد؟ قال بل لا بد ابد وشك النبي بين اصابعه - [00:12:07](#)

فهو في حق الصحابة واجب في حق غيرهم مستحب وهذا احسن ما رأيت من جمع اهل العلم بين هذه الادلة نص عليه ابو العباس ابن تيمية وغيره رحمهم الله نعم - [00:12:28](#)

وعن سليم بن الاسود ان ابا ذر رضي الله عنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه ابو داود - [00:12:44](#)

ولمسلم حديث ابي ذر جند ابن جنادة قال لم يكن فسخ الحج الى العمرة الا للركب الذين على عهد النبي عليه الصلاة والسلام يعني في تعيينه وفي وجوبه لمن لم يكن ساق الهدي - [00:12:59](#)

فهو في حقه متعين وفي حق غيرهم متأكد الاستحباب لانه قال لما سئل لنا خاصة ام لا بد ابد؟ قال بل لا بد ابد وشك عليه الصلاة والسلام بين اصابعه ولمسلم ولمسلم والنسائي وابن ماجة عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه - [00:13:18](#)

وسلم خاصة قال احمد ابن حنبل حديث بلال ابن الحارث رضي الله عنه عندي ليس يثبت ولا اقول به. ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث ابن بلال ابن ابن وقال ارأيت لو عرف الحارث بن بلال - [00:13:48](#)

الا ان احد عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروون ما يروون من الفسخ. اين يقع الحارث ابن بلال منهم يعني ان رواية الحارث وهو غير معروف للامام احمد - [00:14:05](#)

لا تناقضها ما جاء عن احد عشر من الصحابة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس ممن لم يسوقوا الهدي في حجة الوداع ان يجعلوها عمرة ثم امرهم ان يقصروا - [00:14:21](#)

اللي محرم بالحج يقصر ولا ما يقصر؟ ما يقصر خلاص باقي على احرامه حتى يوم النحر فلما امرهم ان يقصروا دل على انهم يحلون ليش ما امرهم ان يحلقوا والحلق افضل من التقصير - [00:14:40](#)

ليبقى للحج بقية الشعر يحلقه للحج لقرب العهد بين هذا وهذا نعم لكن اللي بيعتمر الحين في اشهر الحج في شوال ولا في اول ذي القعدة. وش نقول؟ ملموس مرة وحدة لانه يبني يأتي ان شا الله الحج بينبت الشعر الذي له - [00:14:59](#)

اما اذا قرب العهد من الحج بقي اسبوع او نحوها فالأفضل التقصير وهذا الموضع الوحيد الذي فيه تفضيل التقصير على الحلق في حق المتمتع. نعم وقال في رواية ابي داود ليس يصح حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة. وهذا ابو موسى الاشعري رضي الله عنه يفتي به في خلافة ابي بكر - [00:15:20](#)

شظرا من خلافة عمر رضي الله عنهم وقوله ليس يصح حديث في ان الفسخ لهم خاصة اي انه حكم لم يتجاوز الصحابة هذا المعنى واحسن ما رأيت في جمع اهل العلم ان الفسخ - [00:15:49](#)

لمن لم يسق الهدي من حج الى عمرة كان متعين على الصحابة لامثالهم امره وهو في حق من بعدهم الحجرات التي بعد ذلك مستحب غير لازم نعم قال رحمه الله قلت ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر رضي الله عنه بل هي للابد - [00:16:06](#)

وحديث ابي ذر موقوف وقد خالفه ابو موسى وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما. نعم ابواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له. ما سبق في التبويبات على تطويلها في انواع النسك - [00:16:32](#)

في فسخ العمرة الى الحج. ثم في فسخ الحج الى العمرة ما سبق تلخيصا للمسألة فنقول من لم يكن ساق الهدي فليفسخ حجه الى

عمرة والفسخ من الأدنى الى الاكمل مستحب - 00:16:50

احرم مفردا احرم قارنا يستحب في حقهما ان يجعلها عمرة ويكونوا متمتعين بشرط ان لم ان يكون ساق الهدي النوع الحياة الثانية ان يفسخ من الأعلى الى الأدنى من اه من تمتع الى قيران - 00:17:14

من تمتع وقران الى افراد وهذا الفسخ انما يكون بوجود العذر كالمراة في حيضها ان عائشة رضي الله عنها احرمت متمتعة وحاضت بسرف قبل مكة بليلة فامرها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:17:39

في ادخال عمرتها على حجها والا تطوف بالبيت وان تفعل ما يفعله الحاج غير ان لا تطوف بالبيت فهنا اضطرت الى هذا الفسخ من تمتع الى ماذا؟ الى قران نعم - 00:18:00

باب ما يجتنبه من اللباس. الان المحظورات الابواب هذه في ما يحظر على المحرم بسبب احرامه يسميها الفقهاء بمحظورات الاحرام اي ممنوعاته وهي على جهة العد تسعة في حق الرجال وسبعة في حق النساء. عدوا معي - 00:18:18

لبس المقيت وتغطية الرأس والاخذ من الشعر تقليم الاظافر ومس الطيب كم ذي خمسة وهذه فديتها فدية تخيير يسميها الفقهاء على ما جاء في الاية فدية الذي من كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ردة من صيام او صدقة او نسك - 00:18:43

ينضاف اليها اربعة عقد النكاح والخطبة فلو خاف لو خطب المحرم وهو اثم وحرماه باقي لو عقد النكاح اثم وعقده باطل سواء كان مزوجا بان يكون ولي او زوج او امراة مزوجة - 00:19:09

السابع المباشرة دون الفرج والانزال هذه من المحظورات الثامن الوطأ وطأ المحرم على ماشنة تفصيله في حال احرامه بعمرة او في احلال حرامه بالحج قبل التحلل الاول او في حال - 00:19:32

اه الحج قبل التحلل الثاني التاسع قتل الصيد البري المتوحش اصلا طيب حنا نقول تسعة. وين حقت النسوان السبعة؟ كل ما سبق الا تغطية ايش الرأس ولبس المخيط ومع ذلك تمنع المراة من ثلاثة انواع من اللبسة - 00:19:55

النقاب وهو ما يظهر العينين او احدهما ويستتر الوجه وش يدل هذا؟ النقاب موجود على عهدهن ولا ما هو موجود؟ موجود لهذا منعنا منه حالة الاحرام تمنع المراة ثان عن لبس القفازين - 00:20:19

ما القفازان ما يستتران اليدين مفصل على اليدين تم قفازات وتسمى دسوس. وتسمى جواناتيات باسماء الناس لها طيب اه شراب الرجلين ممنوع ها ما هو ممنوع. طيب شراء بلدين ممنوع ليه - 00:20:39

لانه هو القفاز اختلفت الاسماء والحقيقة واحدة يقال قفاز ويقال الدسوس يقال شراب اليدين ويقال جواناتيات طيب تغطي يدها بطرف عبائتها ممنوع؟ الجواب لا لانها ما فصلته على يدها تمنع المراة من لباس ثالث وهو لباس الزينة. اما بلونه - 00:21:10

او برائحته ولا تلبسوا المحرمة ثوبا مسه ورس ولا زعفران نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران - 00:21:36

ولا الخفين الا ان لا يجدا نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين. رواه الجماعة وفي رواية لاحمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر وذكر معناه - 00:22:02

وفي رواية للدارقطني ان رجلا نادى في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب؟ صلي وسلم عليه هذا حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وهو رواه الجماعة منهم سلمك الله الجماعة - 00:22:18

ايه انت لا انت البخاري ومسلم واحمد هذولا ستة بس وبما جمعهم ها؟ ايه رواه الجماعة هم السبعة صاحب الصحيحين البخاري ومسلم واصحاب السنن الرابع ابو داود الترمذي والنسائي وابن ماجة وسابعهم الامام احمد المسند - 00:22:37

وكان الحديث حديث عبد الله ابن عمر هذا في المدينة وكان على المنبر فان رجلا سأل النبي عليه الصلاة والسلام صاح يا رسول الله ما يلبس المحرم هو السؤال ما يلبس المحرم - 00:23:09

وكان الجواب البارع البديع بالذي لا يلبسه المحرم ولهذا يعد ذلك من بركات الاجوبة سئل عن شيء عليه الصلاة والسلام فاجاب عن شيء اخر استوعب السؤال وزيادة هذا لا يلبس المحرم القمص - 00:23:29

الرواية هنا جاء بالافراد القميص العمامة والسروال والبرنس ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ومن لم يجد الازار فليلبس السروال ولم ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبين - [00:23:50](#)

العمامة معروفة وهي غطاء الرأس تشمل العمامة وما دونها كالحقافية والطاقيه كلها اسم لشيء واحد هذا واحد ثانيا السروال والسروال لباس مفصل وعلى اسفل البدن له جيبان ويدخل فيه ما دونه - [00:24:21](#)

وهو التبان يشبه الان اللي يسمى عند الناس البوكسر او الكليسون ولا يلبس القميص وش القميص؟ يسمونه الثوب القميص اسم للثوب وهو ما ستر البدن سوى الرأس ولا يلبس البرنس - [00:24:51](#)

والبرنس ثوب غطاء الرأس متصل به الرواية الاخرى لا يلبس العمامة ولا القمص ولا السراويلات ولا البرانس جاءت على جهة الجمع وهذا تنويع يراد منه التفهيم ولا يلبس اه ولا تنتقب المحرمة - [00:25:15](#)

النقاب لكن هل هي ممنوعة من تغطية وجهها؟ نقول نعم ان لم تكن بحضرة الرجال الا جانب ثم يأتي في حديث عائشة رضي الله عنها كان اذا حاذانا الركبان سدلت احدانا جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا كشفتها - [00:25:42](#)

دل على ان المرأة في حضرة النساء تكشف وجهها باحرامها وانها في حضرة الرجال الا جانب وش تسوي؟ تغطي تغطي وجهها ولا يجوز في كلتا الحالتين وهي محرمة ان تنتقب تلبس النقاب - [00:26:01](#)

ويدخل في النقاب انواعه البرقع البرقع فانه نقاب واشد ويدخل فيه ما يسمى عند النساء اليوم باللاثام يستتر اكثر الوجه الا على الانف والعينين والجمهة ويلحق باللاثام ما يسمى اليوم بالكمام - [00:26:21](#)

بان تغطي وجهها بكمام اسود. وتلبس عليه نظارات سود انا محرمة لا هذا حكمه مثل حكم النقاب اكثرهن يفعلن ذلك موضحة تقليد بعضهن بعضا فان فعلت ذلك فهي واقعة في المحذور - [00:26:46](#)

ولا تلبسوا القفازين. سبق بيانها ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران. وش الفرق بين الورس والزعفران الورس نبات معروف في البادية طيب الريح يغسل به الثياب فيكسبها رائحة طيبة يسمى الورس - [00:27:09](#)

وهو طيب في رائحته اما الزعفران فطيب في لونه كانوا يصبغون الثياب بالزعفران فنهى عن ذلك لان المقام مقام تعبد لا مقام تزيين مر علينا حديث علي رضي الله عنه لما جاء واذا - [00:27:31](#)

جاء من اين علي من اليمن من اي جهات اليمن ها ابداء. خلطتهم الله يذكركم بالخير. اللي جا من الحديدية ابو موسى من غرب غرب الایمان هي الحديدية جاء من شرقه - [00:27:53](#)

سائقا بدن النبي عليه الصلاة والسلام جاء واذا فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثوبا ايش؟ صبيغا اي مصبوغ بالزعفران والورس فانكر ذلك فقال معاتبها لها لم صنعتي هذا؟ قالت امرني بذلك ابي. رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:13](#)

قال فذهبت الى رسول الله محرشا على على فاطمة وقال بما اهللت انت يا علي قلت اهللت بما اهللت به انت يا رسول الله قلنا هذا الاهلال ايش ها المبهم - [00:28:42](#)

ما عين نسكا لا تمتع ولا قيران ولا افراد وانما قال اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم فقال اقم على احرامك حتى نحل سويا يعني يوم النحر - [00:29:01](#)

فمن لم يجد الازار اللهم صلي وسلم عليه انتم في زماننا هذا تستبعدونه جدا لا يجدي الانسان الازار في هذه السعة والنعم التي نغفل بها قد يأتي وقت ما عندهم يا ويلي الا - [00:29:22](#)

قال فليحرم بماذا السروال الى متى يجوز الاحرام بالسروال عند فقد الازار مسلوخ تظهر عورته. الشريعة تمنع من ذلك طيب ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين. والخفان كانوا يلبسونها ويمشون بها - [00:29:39](#)

وهي خفاف من جلود قال وليقطعهما اسفل الكعبين يقطعهما اسفل الكعبين على ما سيأتي ان شاء الله مع حديث ابن عباس هذه المحظورات التي عددناها وش حكمها في اصلها مباحة وحلال - [00:30:05](#)

انما حضرت وحرمت على المحرم لاجد احرامه ولهذا جاءت جاء بدل الازار بالسروال لان كشف العورة حرام والتجرد من اللباس وشو

سنة للإحرام او شعيرة للإحرام. فإذا تعارض هذا وهذا لا تكشف العورة - [00:30:28](#)

لا تكشف العورة طيب من يلبس السروال تحت الازار ايش رأيكم في ما يجوزها ما يجوزها تبدي حارة تقول يا ابو صالح اذا ما يجوز اجل مع الجماعة ما سوين شي - [00:30:53](#)

ها يقولون وش الفرق بين اثيوب وبين ما يجوز؟ الدرب واحد تقول يا اسماعيل لأ في تفصيل وهذا كثير من الشيبان ومن البزران من كبار السن ومن الاطفال يلبس تحت - [00:31:22](#)

سروالا قصيرا او طويلا ان كان جاهلا فلا شيء عليه. يزيله. كما يأتينا في حديث يعلى ابن امية وان كان غير جاهل فعليه المحذور عليه الفدية وهو اثم الاول ليش ما اثم - [00:31:46](#)

ناسي ربنا لا تؤاخذنا نسينا واخطأنا طيب في نوع ثالث بالله والله ما افسخ سروالي هذا يأثم اثنين اثم لارتكاب المحذور واثم ثاني للعناد العنادي في عدم الامتثال لامر النبي عليه الصلاة والسلام. مع ثبوت الفدية في حقه - [00:32:06](#)
نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. رواه احمد والبخاري النسائي والترمذي وصححه. نعم. وفي رواية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب - [00:32:35](#)

ما مس الورس والزعفران من الثياب رواه احمد وابو داود وزاد وتلبس وتلبس بعد ذلك ما احبت. نعم ما احبت من الثياب هذا حكم مخصوص بالمرأة نهىها عن النقاب حال احرامها. لقوله لا تلبس المرأة المحرمة - [00:32:57](#)

النقاب سمي لبسا مع انها تضعه. لان العبرة بالحقيقة القفازين ولا ما مسه ورس ولا زعفران وتلبس ما شئت من الثياب وش تفيد العبارة؟ لها ان تلبس ما شئت من ثياب داخلية وخارجية - [00:33:18](#)

على الاحرام وهذا ما يكثر سؤال النساء عنه حلها ان تلبس الملابس الداخلية حال الاحرام نعم لها ان تلبس ما شئت انما تمنع من الزينة ومن لباس الزينة البناتيل اللباس الذي يضغط على جسمها حتى يبين تقاطيع جسمها. هذا ممنوعة منه - [00:33:38](#)
لان ليست في مقام تزين وانما في مقام تعبد في مقام تعبد اذا حصل ما تمنع منه المرأة ثلاثة انواع من الثياب النقاب والقفازان وكل لباس زينة في لونه او رائحته - [00:34:03](#)

طيب هل للباس الاحرام للمرأة لون مخصوص ابيض عند بعض النساء من اول اللباس الاخضر؟ الجواب لا تلبس ما شئت لكن يبتعد عن الزينة يبتعد لباسها عن الزينة لعموم قوله وتلبس ما شئت - [00:34:23](#)

من الثياب نعم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين. فليلبس فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل. رواه احمد ومسلم. اي نعم. فلبس الخفين لمن لم يجد - [00:34:49](#)

لان الشريعة ما تعذبه يمشي حافي ترتطم به الحجارة والاشواك ما عنده نعلان يلبس خفين يأتي القطع والكلام فيه وفيه ان الانتعال سنة وانه مأذون للمحرم بانتعاله يلبس ما شاء من النعال ما لم يكن ساترا النعل جميع القدم - [00:35:11](#)

ستر جميع القدم فلا يسمونها الجزمة او الكندرة او البسطار يمنع منه المحرم يأتي التكلف الان طيب البس نعال فيها خيوط ولا ما فيها خيوط؟ فيها سيور ولا ما فيها سيور؟ - [00:35:44](#)

ومنه ما يتعلق بالساعة الساعة فيها خيوط والحزام فيه خيوط واني لاعجب ما اباحه الله يشددون فيه على انفسهم هذا التشديد وما حرمه الله تساهم فيه ويتمهون هذا التماهي ليه - [00:36:02](#)

يلعب بهم الشياطين وتهجول بهم بجهلهم انواع الهجولات طيب ومن لم يجد الازار يلبس السروال لان الشريعة لا تأمره بان يكشف عورته وكشف العورة محرم في حال الاحرام وفي غير حال الاحرام - [00:36:21](#)

بل كشف العورة من فعل الجاهلية فانه من بدعهم انها انهم يطوفون بالبيت عراة اذا لم يكن هناك من اهل مكة من يعطيه ثيابا يطوف بها لا يجيز من بدعهم ان يطوفوا بالبيت بثياب عصوا الله فيها - [00:36:43](#)

ولهذا كان اللي ما عنده احد من اهل مكة يعطيه ما يستر به عورته يطوفون في الليل الاسود البهيم كما قال امرؤ القيس وليل كموج

البحر ارحى سدوله علي بانواع الهموم ليبتلي. الا ايها الليل الطويل النجلي بصبح وما الاصبح منك بامثل - [00:37:07](#)

وكانت المرأة في الجاهلية لا تطوف البيت بثياب عصت الله فيها فان لم تعطيها احد من اهل مكة من ثيابها طافت في الليل عريانة وتقول اليوم يبدو بعضه او كله - [00:37:35](#)

وما بدأ منه فلا احله هذي من البدع تشددوا في اشيء وفي التوحيد اشركوا مع الله شلون هالخبال يتجدد بصوره يا اخواني من يشدد على نفسه في الامر المباح ويتباهى ويتساهل في الامور المحرمات الواضحة - [00:37:56](#)

الله المستعان نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي هذا حديث ابن عباس المتعلق قطعي وعدم قطع الخفين. وعن ابن عباس. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات - [00:38:18](#)

من لم يجد ازارا فليلبس سراويل. ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين. متفق عليه. اه حديث ابن عمر وين كان فيه ها المدينة كما سبق قبل الحج من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم للناس احكام الحج قبله - [00:38:37](#)

صرخ صارخ يا رسول الله ما يلبس المحرم وقال لا يلبس العمائم ولا الخمس ولا السراويلات ولا البرانس ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل - [00:39:00](#)

ومن لم يجد الخفين آآ النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبي يقول ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة يقول من لم يجد الازار فليلبس السراويل انه يجدد لهم الاحكام - [00:39:19](#)

لانه شهد معه في عرفة اقوام لم يشهدوا معه في المدينة قال ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ذكر قطعا في حديث ابن عباس ما ذكر قطعا لهما طيب وش الجواب؟ كيف نجمع بين الحديثين - [00:39:36](#)

هذا قول الجمهور الجمهور عن حديث ابن ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما ناسخ لحديث الامر بالقطع في حديث ابن عمر لان علمنا الاخر بعرفات عرفات بعد المدينة وهذا قول جماهير اهل العلم كان يرجحه شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله - [00:39:57](#)

قول ثاني بعدم النسخ فليحمل حديث ابن عمر في الامر بالقطع على الاستحباب ويحمل حديث ابن عباس بعدم الامر بالقطع على الجواز الافضل يقطع ويجوز الا يقطع وهذا اولى من القول بالنسخ. ليه - [00:40:25](#)

لماذا ها ذكرناه يا اخواني غير مرة قاطع قلوبكم هالنسيان ها اذا امكن الجمع بين الادلة واعمالها جميعا امكن اعمال الدليل جميعا اولى من القول باعمال بعضه واهمال بعض واهمال الاخر بدعوى النسخ - [00:40:51](#)

هذي قاعدة مطردة حتى لو علمنا المتأخر من المتأخر من المتقدم لكن يقال بالنسخ عند النص عليه ان هذا ناسخ لهذا كقول الله جل وعلا الانفال الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا - [00:41:24](#)

من اول الواحد ينطح تم العشرين خفف الله عنا ذلك بان يقابل الواحد الضعف او عدم امكان الجمع بين الادلة وعرف المتقدم للمتأخر فنقول بالنسخ وهذا القول كان يرجحه شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين - [00:41:48](#)

انه ليس نسخ وانما هو الافضل حيث لم يذكر صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس في عرفات بلبس الخفين عند عدم النعلين قطعا. والناس يسمعون والمقام مقام تشريع ومقام ذائع صلى الله عليه وسلم. نعم وسلم - [00:42:13](#)

وفي رواية عن عمرو بن ابن دينار ان ابا الشعفاء اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد ازارا ووجد سراويل فليلبسها. ومن لم يجد نعلين ووجد - [00:42:37](#)

اذا خفين فليلبسهما قلت ولم يقل ليقطعهما؟ قال لا. رواه احمد. هذا حديث عمرو ابن دينار عن جابر ابن زيد ابي الشعثة عن ابن عباس وفيه تصريح بانه لم يذكر - [00:42:54](#)

قطعا للخفين قالوا وقطع الخف وان فيه اتلاف اي اوفى الخف الوافي ولا المقطوع الوافي الذي يعم العضو وفيه ايضا تنبيه الى علة وهي مستدركة عند الفقهاء متفق بها انه يمنع للمحرم - [00:43:14](#)

ما يستر العضو دخل فيه الشراب ان يستر العضو منعت المرأة من لبس القفازين يستر ابو اليدين الطاقية تستر عضو ايش الرأس سواء كله او بعضه وانما اجيز لبس الخفين - [00:43:37](#)

وقطعهما اسفل الكعبين للحاجة كما اجيز لبس السروال عند عدم الازار اللهم صلي وسلم على رسول الله. نعم وهذا بظاهره ناسخ
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما بقطع الخفين. من يقوله - [00:43:59](#)

من يقول ذلك المجد مجد الدين ابو البركات عبد السلام ابن تيمية وهو قول الجمهور كما سبق. نعم لانه قاله بعرفات في وقت الحاجة.
وحديث ابن عمر لانه قاله بعرفات في وقت الحاجة. وين الحاجة يا مجذوب - [00:44:20](#)

هذي الحاجة اه ها ايه ها ايه قال في وقت الحاجة والمدينة وقت بيع اللهم صلي وسلم على رسول الله لا لا عبرة له بالعدد اذا
انتهت عرفة لا - [00:44:44](#)

اه ليش طال وقت الحاجة لان جميع الحجاج في عرفة وش حالهم محرمين حالهم في ذلك اليوم محرمين ما في واحد محرم والثاني
محل هذا وقت الحاجة حاجتهم الى بيان الحكم لانهم محرمون - [00:45:17](#)

وحاجتهم لبيان الحكم لتظافرهم في هذا المكان على هذه الحالة حالة الاحرام لان الحكم يتعلق بماذا بالاحرام باحرام من ليس له ماذا
الاعلان يحرم يجوز له لبس الخفين وهذا فيه مراعاة الشريعة للناس لان عرفات وقبلها منى ومزدلفة - [00:45:41](#)

ومحو مكة حصى وشوك فاذا لبس مشى حافيا تضرر ما كل الناس يطيقون ذلك نعم لانه قاله بعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن
عمر ابن عمر كان في المدينة كما سبق في رواية احمد والدار قطني. نعم - [00:46:07](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان في عهد عمر رضي الله عنه جاء رجل من قبل نجد يمشي حافيا البدو من اول يمشون حفاة مع
اعتياده المشي حافيا تتكون طبقة في اسفل القدم منين - [00:46:29](#)

من الجلد اليابس وهو نشيط فتكون هذه الطبقة صلبة وهو يمشي بعد ما احرم منين يحرم اهل نجد ولا من الموية ها من السيل اول
وهو يمشي فقسم الضب قسمين - [00:46:49](#)

فسأل عمر صار محرم وصاد صيدا فافتى به عمر واقره الصحابة ان عليه ماذا عليه شات ما يقاربها بالخلقة وهذي بيأتينا ان شاء الله
في جزاء ما قتل من النعل - [00:47:22](#)

مثليه ولمثلي ما افتى به الصحابة مثلي او ما يقاربه في الخلقة او ما جاءت به الدالة والا يحكم به اثنان ذوا عدل منكم او اكران من
غيركم نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن في مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:43](#)

ونحن محرمات. فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه احمد وابو داود وابن ماجة.
هذا حديث عائشة كان الركبان من الركبان؟ الناس على ركائبهم - [00:48:08](#)

يحاذوننا يجاورونا في المشي امهات المؤمنين مأمورات بماذا فيما امر الله به نساء المؤمنين يا ايها النبي قل لاوزاجك وبناتك ونساء
المؤمنين يدنين عليهن من جلبابيهن احرام المرأة قلنا وين؟ في واجهها - [00:48:28](#)

فاذا حاذوا الرجال الاجانب ما نقول انه في حال احرام تكشف وجهها على كل حال لا لان كشف الوجه حكم مخصوص بالاحرام فاذا
وجد ما يرفعه او يدفعه من وجود الرجال الاجانب قدم الاصل - [00:48:52](#)

احدانا جلبابها على رأسها اي من رأسها على وجهها وهذا معنى الحجاب في الشرع مو بالحجاب انها تستر شعرها وتبين وجهها كما
يزعم الان ان هذا هو الحجاب غلط - [00:49:13](#)

ما تأتي الشريعة به تكشف الوجه مجمع الزينة فيه الجبهة والعينين والرموش والحاجبين والناف والصدقين والخدين والفم تكشف
ذلك وتستتر وتستتر شعرها. لا تأتي الشريعة مثل ذلك فاذا جاوزونا تعدونا وراحوا وكشفت - [00:49:31](#)

ماذا؟ الجلباب والحجاب عن وجهها وهذا فيه اقرار يقرهم النبي على ذلك عليه الصلاة والسلام نعم وعن سالم ان عبد الله يعني من
هو سالم ومن هو عبدالله ها اصبر ها اللي يعرف يعطينا يمناه - [00:49:54](#)

انتم يا اهل الجهة اليمنى ما بكم عبية ها وسالم من هو؟ مولاه ليس مولاه نافع سالم ابنه ابن عبد الله ابن عمر طيب من هو خواره
سالم؟ ذكرناها يا اخواني - [00:50:17](#)

ايه يا مجذوب اي نعم سالم امه بنت يزدجرد وام الحسين اه وام علي بن حسين زين العابدين زوجة الحسين بنتي الزجرد اختها

وقتها الثالثة زوجة محمد بن ابي بكر - 00:50:41

هذه اجابة سالم اختها جابت علي بن حسين زين العابدين الثالثة جابت القاسم ابن محمد ابن ابي بكر ساد الدنيا علما رضي الله عنهم ورحمهم نعم معاذ سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم نعم. وعن سالم ان عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما - 00:51:01

كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته حديث صفية بنت ابي عبيد ان عائشة رضي الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها ثم حدثته. ثم حدثته حديث صفية بنت ابي عبيد. نعم. وش علاقة صفية بنت ابي عبيد - 00:51:23

من هي صفية بنت ابي عبيد هادي يا الربيع ها من هي؟ ايش علاقتها بالموضوع؟ هذه زوجة عبد الله ابن عمر وهي صفية بنت ابي المختار ابن ابي عبيد الثقافي - 00:51:48

ابوها اللي ادعى النبوة اخر الامر الله يخلف صفية حدثته بحديث من؟ نعم. ثم حدثته صفية ثم حدثته حديث صفية بنت ابي عبيد ان عائشة رضي الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص - 00:52:10

نسائي في الخفين فترى كذلك. رواه ابو داود. صلي وسلم على رسول الله شوفوا الفقه والعلم كان ابن عمر وهذا الذي وصف به من حيث تشدد في لزومي السنة والاثار - 00:52:30

يأمر النساء اللاتي يحججن معه ويعتبرن معه ان لا يلبسن الخفين ويقطعنها يقطعنها الخفين دون حدثته صفية بنت ابي عبيد زوجته بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء بلبس الخفين - 00:52:45

اذا ما الممنوع في حق النساء؟ لبس القفازين اما الخفين وشراب الرجلين ما ما تمنع منه المرأة المحرمة وهذا جاري على الاصل لان المرأة لا تحرموا كما يحرم الرجل بتجرده عن ملابسه - 00:53:07

انما منعت من انواع مخصوصة من لباس الاحرام النقاب وهو حجاب منه نقبة ومنه نقبة تكون العين او للعينين دخل فيه الان النقاب المعروف والبرقع والثام وما جرى مجراها وممنوعة من لبس القفازين وممنوعة من لباس الزينة - 00:53:25

فلما بلغ ذلك عبدالله بن عمر بترخيص النبي عليه الصلاة والسلام للنساء بلبس الخفين ترك هذا الامر لانه وقاف رضي الله عنه وفيه ان المرأة احرامها يختلف عن احرام الرجل - 00:53:51

الحين لا تشابه المرأة احرام الرجل. يلبس اقد يلبسن ابيض صار شعار شوفوهم اللي يجون من جنوب من شرق اسيا غالبا الجلال اللي ابيض هذا خطأ وهي ناشئة من عوائد - 00:54:15

ومن اقوال بغير علم تاب عليها الناس وترادفوا عليها فلما بلغه ان النبي رخص بذلك ترك الامر بقطعهن الخفين وهو راوي حديث ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبين - 00:54:35

وفيه ان الصحابي مهما بلغ في علمه قد يزل فهمه وان العبرة بماذا؟ بروايته او برأيه وش رايكم ان العبرة بروايته والعبرة برأيه اذا وافق رأيه روايته فاذا خالف رأيه روايته - 00:54:58

العبرة بماذا الرواية ويعتذر له فيما خالف فيه نعم باب ما يصنع من احرم في قميص. اصبروا اصبروا خلني افتح المجال باجي عالاذان ثمان سبع ايه واجد السبع يجيكم دقيقة نفتح المجال فيها - 00:55:19

طابع يا ابو صالح خابره ما هو بطابع ها وش تقول؟ عطنا سؤالك حتى ما تطول ايه طيب ايه نعم نعم لان عرفة شهدها اقوام كثر لم يشهدوه في المدينة - 00:55:47

نعم ولهذا بين الحكم وقت الحاجة من لم يجد النعلين في عرفة قد تنقطع نعاله تتلف نسوي يمشي حافي قال فليلبس الخف ولم يذكر قطعاً عليه الصلاة والسلام. وهذا معنى قوله وقت حاجة - 00:56:12

ان هذا كان في وقت الحاجة اي حاجة البيان لتظافر الناس وهم محرمون وشو الرجال ممنوع من القفاز والشراب والفنيلة والسروال بس ما يصير سلطون ملط كما خلقه ربي ولهذا مأذون له اه مشروع له لبس الازار والرداء - 00:56:31

الخفاش لا يلبسه الرجل والمرأة بذاتها فلا تلبس القفاز الرجال ما يلبس تنورة بس لا تشغلونا الرجال عيب يلبس التنورة. تنورة للنسوان الحلقة اللحية اكثر انتشار شرايك بالنسبة للإزار في غير احرام اكثر انتشار - 00:56:58

انا ما اسمع حد جاء يسأل حتى يرفع ايده واذله ما اسمح مجلس علم منضبط مثل الحراج نزاود مزاوادات بالحتسي هذا لا يصلح لبسه لا يصلح لامرين اولا انه تنورة - [00:57:26](#)

تنورة ما يلبسها الرجل ثانيا ان هذا اللباس الذي منه رباط الازار تسميه العرب بالنقبة. والنقبة نوع من الباس العرب يلبسه يستتر اسفله اسفل البدن والنبي امر بالتجرد من الثياب وهذا نوع من الثياب - [00:57:47](#)

وقال وليلبس الازار والريداء. ما ضابط الازار؟ ما يصلح ان يكون رداء ويصلح الرداء ان يكون ازارا مسكر بالمطاط ما صلح ان يكون رداء نعم بالرجوع للمسجد. ركب السيارة. نعم - [00:58:06](#)

الحكم ان له الاجر وحتى من جاء ابتداء راكبا للسيارة يرجى له الاجر يرجى له الاجر. وقوله ومشى ولم يركب خرج مخرج الغالب لا مخرج نفي الاجر له مخرج نفي الاجر له بذلك. لانه مر علينا ان الزوائد رجوعه من العبادة الى بلده من حج من عمرة - [00:58:30](#)

من مسجد ان لها حكم الوسائل في ذهابه الى العمرة والحج والى المسجد. ومثله الجهاد ذهب الى الجهاد له الاجر. في رجوعه من الجهاد مات. له اجره لانه راجع من - [00:58:57](#)

عبادة وله اجر هذه العبادة سم هو الصغير مرة ايه نعم هل يلبس كبير السن الذي معه سلس في حالة احرامه حفاظا اذا احتاج الى ذلك يلبسه ويفدي يلبس الحفاظ ويفدي - [00:59:12](#)

اما ضاغط الركبة عند الناس بالانجل او ضاغط المفاصل في قدمه فاذا لبسه محتاجا اليه لا لا فدية عليه وكذلك ما يكون من ذوي الشحوم يلبس ما يمنع احتكاك الفخذين - [00:59:43](#)

هذا حاجة وليس هو من المخيط الذي يمنع منه الصغير اذا احرم ولبس حفاظة لا بأس فاذا البس المخيط نلبس النخيط الاثم على وليه اثم على وليه وليس على الصغير في نفسه - [01:00:05](#)

لانه مأذون. سم غسل الجمعة يشمل يومها والليلة تابعة لها بان يوم الجمعة يتبعه الليلة التي قبلها ومن غروبي امس يوم الخميس كلام شيخنا او راح طيب نعم لو لبس سروالا المحرم متعمدا وغطى رأسه متعمدا عليهما اثنان وفديتان - [01:00:29](#)

تغطية الرأس هذي مستقلة وفدية لبس السروال المستقلة لكن لو لبس سروال ولبس شراب ولبس طاقية ولبس فنية وفوقها قميص واحدة نعم قال رحمه الله باب ما يصنع من احرم في قميص. اه - [01:01:01](#)

احرم بتيابه وش حكمه هذا الباب في بيان حكمه. نعم ان يعلى ابن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متمضغ بطيب. هذا هو نفسه يعلى - [01:01:25](#)

جاءه رجل ابهمه والا هو نفسه يعلى وافى النبي عليه الصلاة والسلام عام الحديبية وهو متمرخ بطيب وعليه جبه يسمونها فروة نعم وقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعدما تمضغ بطيب - [01:01:42](#)

فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فسري عنه فقال اين الذي سألتني عن العمرة انفا؟ فالتمس الرجل فجاء به فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات. واما - [01:02:02](#)

الجبة فانزعها ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حجك. متفق عليه وفي رواية لهم وهو متمضغ بالخلوق وفي رواية لابي داود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتيك فخلعها من رأسه - [01:02:18](#)

مظاهره وش الفرق بين الروايات الثلاث هذه الرواية الثلاث يفسر بعضها بعضا فقوله متمضغ بطيب هذه الرواية الاولى في الصحيحين دول اخرى متمضغ بخلوق نوع اخر من انواع الطيب في الرواية الثالثة امره ان ينزعها فنزعها من رأسه يعني هي يلزم وش يغطي - [01:02:38](#)

على النزع يغطي رأسه اذا وقع في محذور تغطية الرأس ولبس المخيط والتطيب اذا لبس ذلك على غير علم وجهل وينتفي عنه الاثم ويبقى الاثم وتبقى الفدية اذا استمر عليها بعد العلم بها - [01:03:03](#)

كالذي يلبس السروال ناسيا او الفيل ناسيا او يحرم ويغطي راسه وهو ما يدري ناسي فانه لا شيء عليه تطيب ناسيا لا شيء عليه لكنه اذا علم يغسل عنه الطيب - [01:03:24](#)

ولهذا قال فاغسله اغسل عنك الطيب او الخلق كم ثلاثا حتى يذهب لونه واثره الجبة من اطرافها عند اليدين ضيق وتحتاج في لبسها على نزع ينزعها من على بدنه وهذه الجبة التي هذه صفتها - [01:03:41](#)

اذا نزعها يبي يغطي رأسه له بها اذا من لبس القميص ولبس الجبة جاهلا وعلم الحكم نزعها. لبسها ناسيا وعلم الحكم نزعها استمر لابسا لها بعد ذكره لما ازيل عنه النسيان - [01:04:03](#)

وبعد تعليمه بعد زوال عنه الجهل يبقيه في الامر في الائم مع الفدية الائم مع الفدية نعم وظاهره ان اللبس جهلا لا يوجب الفدية وش معنى وظاهره؟ اي ظاهر الحديث - [01:04:25](#)

ان هذا لبسها جهلا الجبة الجبة تشبه الفروة اي نعم وقد احتج به من منع استدانة الطيب اه بهذا الاثر وبهذا الحديث من منع استدانة الطيب. والصحيح انه لا يصح الاحتجاج به - [01:04:42](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم علمنا الاحرام بفعله طيبة عائشة رضي الله عنها بدليلة مسك وكان يرى وبببس المسك في مفرق شعره لمعان الطيب قبل الاحرام والسدانة الطيب دامة بعد الاحرام - [01:05:04](#)

لم يغسله وانما في هذا انه تطيب بعد احرامه لا يدري بحكم الطيب. فامر به بغسله منهم من اخذ منهم انه اذا بقي الطيب بعد حرامه يغسله. اخذا من ظاهر الحديث وهذا لا يدل عليه - [01:05:23](#)

فان هذا انما تطيب بعد احرامه. نعم وانما وجهه انه امره بغسله لكونه لكرهة التزعفر للرجل لا لكونه محرما متطيبا. نعم باب تظلل المحرم من الحر او غيره. هل يجوز ان يتظلل المحرم - [01:05:40](#)

بمظلة يسمونها اليوم شمسيات او بظلال الخيمة او ظلال السيارة او ما يجوز لا تعجلون هذا يبوب رحمه الله يا سرعكم بالفتوى. ما شاء الله عليكم دائما تسوونه ها نعم - [01:06:01](#)

والنهي عن تغطية الرأس اي نعم عن ام الحصين رضي الله عنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ورأيت اسامة وبلالا رضي الله عنهما واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم - [01:06:22](#)

والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. فرأيت حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته - [01:06:41](#)

ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والاخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس رواهما احمد ومسلم. تخيلوا هالمنظر يا اخواني اللهم صلي وسلم عليه - [01:06:57](#)

جاء عليه الصلاة والسلام من المزدلفة من اردف وراءه على راحلته القصوى الفضل ابن عباس رمى واناخ ثم ركب الراحلة بلال معه خطامها واسامة ابن زيد ركب وراءه يستره بثوبه - [01:07:13](#)

الشمسية يقيه حر الشمس لانه وقف والناس يسألونه وطال الوقوف والناس يستفتونه صلى الله عليه وسلم هذا الاظلال الرسول محرم ولا ما هو بمحرم حل ولا ما حل؟ ما حل. ما حل - [01:07:42](#)

طيب رمى الجمرة وهذا دليل لقول الجمهور ان التحلل لا يكون بفعل واحد فقط الجمرة ومع ذلك ما حل صلى الله عليه وسلم حتى ماذا؟ حتى حلق ففيه جواز ان يستظل - [01:08:03](#)

المحرم حالة احرامه لان بلالا لان اسامة بن زيد اضل النبي عليه الصلاة والسلام بكساء اي بغطاء كان معه نحري الشمس وفيه ان وقت حجه كان حرا ولا معتدل الجو كان في حر - [01:08:22](#)

وفيه التوسعة ومنه اخذ الفقهاء ولا يغطي رأسه بملاصق اما غير الملاصق سقف السيارة تكفى الخيمة شمسية منديل يرفعه لا بأس من النوازل نوع من انواع الشماسي يكون لها عصابة على الرأس ترتفع عنه - [01:08:46](#)

تقي الحر تهوي الراس يجوز استدنامه ولا ما يجوز للمحرمين للرجال ها ها وش رايبكم بستفتيكم ابا استحي ثمتكم ولا فيها قرار من هيئة كبار العلماء وش رايبكم فيها عرفتها يا اخواني - [01:09:14](#)

ها يجوز ليه ما مست طيب والعصابة اللي هنا انا داير انه فتوى عنده ها الجبين منين ما هو من الراس ما هو بالراس القحفة فقط

حتى الجبين منه هذا من الرأس - 01:09:42

هذه المسألة عرضت على اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء وبحثتها واصدرت فيها قرارا بمنع المحرم الرجل من لبسها القرار

والفتوى لامرین لانها تشبه المخيط ولانها ذريعة الى التساهل في هذا الامر - 01:10:10

اما ما كان حكم الملاحظة. وان كان ليس ملاصقا حقيقة من كل وجه بينما الشمسي يطويها ويرفعها وينزلها ويبين لها. وذي ثابتة

والحين يلبسونها ذي غدا يجيبون الخفاف اللي يلبسونها الناس محررة الشمس - 01:10:33

وهذا الفرق بين نظر العلماء للنوازل وبين نظر غيرهم حينما يتأملون يرجعونها للاصول والقواعد وينظرون للمحاذير اما حنا لا والمين

مع اول لفة نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اوقسته راحلته وهو محرم فمات - 01:10:53

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمر وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا.

رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة هذا حديث الذي وقسته راحلته - 01:11:16

اي انتفضت وسقط من على راحلته على عنقه فاندقت عنقه فمات سئل عنه النبي عليه الصلاة والسلام وهو في عرفة واقف استقبل

القبلة رافعا يديه يدعو فقال اغسلوه بماء وسدر - 01:11:33

مقال اغسلوه بحانوت الماء والسدر لان السدر فيه خاصية التنظيف يشبه الان الصابون سدر اشنان ولا تمسوه طيبا في رواية ولا

تحنطوه وكفنوه في ثوبيه. ما ثوباه الازار والبيداء ولا تخمروا اي لا تغطوا رأسه - 01:11:57

في لفظ مسلم هنا ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فهذا فيه ادانة احكام الاحرام لمن مات في اثنايه ما قال هذا ماء ميت

خلاص انقطع ما دام النبي سلم له احكام الاحرام - 01:12:28

اخذ منه تحريم الطيب على المحرم تغطية الرأس في لفظ مسلم هنا تغطية الوجه وقد تكلم العلماء على هذه الزيادة في صحيح

مسلم والحديث في الصحيحين في تخمير الوجه - 01:12:46

شيخنا الشيخ بن باز يرجحها انها ثابتة بعض اهل العلم يعلمها في الشذوذ لان رواية الصحيحين ولا تخمروا رأسه فقط ما فيها ذكر

الوجه وهذا لاثرا الان المحرمين من الرجال يغطي وجهه اذا بغى ينام ولا ما يغطي - 01:13:03

اذا غطى الوجه كاملا دخل في هذا. وان اخذ الكمادات على حقت العيون فقط فلا يدخل في هذا اللهم صلي وسلم على رسول الله

قوله فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اي على ما ختم له به - 01:13:20

ومن هذا اخذ العلماء ان الموت في العبادة او اثرها انه من اين من حسن الخاتمة لقوله يبعث يوم القيامة ملبيا. الناس يوم القيامة

خائفون مضطربون قلقون مرعوبون. وهذا جاي - 01:13:37

لبيك اللهم لبيك يقولها وهو خائف الا وهو مطمئن مطمئن وهذا من من الاثابة بمثابة ربي عز وجل له نقف عند هذا ونكمل ان شاء الله

بعد الصلاة والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:13:55